الى التقبح ونهاية تركه القبح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين رضه اتفقا على الرواية عنه
الحياء لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الحياء من الايمان معناه
واضح مما سبق م ابو موسى رضه روى عنه عم الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي
امره صاحب المال بتصدقه طيبة به نفسه اي يرضى الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يوذي
الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون
ثوابه مثل ثواب الامر لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم
المراة وبعلها شاهد م ابو هريرة رض روى عنه عم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة بجرهما بدل من الشجرتين ورفعهما خبر مبتدا محذوف ويروى الكرمة
والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي هي
التي من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث
بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها عنه
فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداها ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
الخير معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل
الى يوم القيمة اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي
للخيل حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذي ترعى فيه او روضة شك
من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصل الطول وهو الحبل الذي
يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه للبيان كما كانت
له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي
ربطت به ولو انه الظمير فيه للشان انقطع طيلها فاستنت بتشديد الخيل
~~ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به النون اي عدت~~
شرفا اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانت له اثارها اي مقدار اثارها وارواثها
حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها احد الانهار فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت منه

يعني

يعني مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد
سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا
عن سوال الفرس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء زكوتها
اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة على وجوب
الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام
بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى
مولاها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام
فهي على ذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم
والروساء ليس بموجب للوزر ولكن بهذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر
م حذيفة بن اليمان رضه روى عنه عم الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف
الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني من ادخله الدجال
ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار سببا لدخول الجنة في الاخرة ومن ادخله
جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا لدخول النار في الاخرة فان قيل ورد
في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين
يعني ليس في موضعها اثر عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور
العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض انه اعور اليسرى ليدل
ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عورا لان عور العين
ان لا يكون سليمة الفص فيصدق على الممسوح ايضا قال شارح ويحتمل ان يكون الراوي
سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه
واقول النسيان لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى
حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر رضه على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيدة
م ابن عمر رضه روى عنه عم الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم
وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها
المحرمة وكانه في السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة حكي ان داود الطائي للامات سمع
من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو رضه روى عنه عم الدنيا متاع يعني

Copyright King Saud University